والقاعدة تقديم المفتى به على الصحيح قوله ولو سكت الخ هو المقصود من ذكر
هذه المسئلة قوله منها ما في القنية عبارتها بعث الى الخطيبة دستيمان ومن فيها
الاب اليه بلا جهاز فله ان يطالبه بقدر المبعوث اليها جهاز ا يحمله ان يطالبه
بجهاز مثله فان امتنع فله ان يسترد ما دفع اليه من دستيمان وهو اختيار
الايمة الكبار وجمال الدين وبرهان والد الصدر الشهيد ثم رمز يجع عت
الخ الانه قال والمعتبر ما يتخذ للزوج لاما يتخذ لها ورايت بها مشهد الاستيا ن
المهر المعجل وقوله مسطح باليا التحتية والحا المهملة ولدى ذلك من
رموزها كما يعلم بالاطلاع عليها قوله زمانا يعرف بذلك رضاه ثم تبينوا
ذلك الزمان والمناسب تعيينه والظاهر ذلك موكول الى العرف وفي
نسخ كثيرة نح اي لحينئذ قوله وهي تعلم من الاشباه اول القاعدة اي قاعدة
لاينسب الى ساكت قول حيث قال ولو راى المرتهن الراهن يبيع لا يبطل الرهن
ولا يكون رضى في رواية اه ووجه كونها معلومة منها انه اذا كان غير
مبطل في رواية كان مبطلا في اخرى واعلم ان البايع في عبارة الاشباه
هو الراهن وفي هذه هو المرتهن كما لا يخفى لكن الحكم لا يختلف كما يا في ان الرهن
لا يبيعه احدهما الا برضى الاخر اهـ وزاد بعضهم من وضع متاعه
عند رجل وسكت وذهب يصير مودعا بكسر الدال واما اذا استاجر احد
الوصيين حمالين لحمل الجنازة اي المقبرة والاخر حاضر ساكت او استاجر بعض
الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون من جميع المال بمنزلة
الكفن والسكوت على البدعة والمنكر فانه يكون رضى وينبغي ان يقيد بما اذا
لم ينكر بقلبه عند عدم القدرة على الازالة باليد او اللسان وما لو اوصى الى رجل
فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضى دينه فهو قبول
للوصاية كما في معين الحكام اهـ حموي واما اذا علم الرجل القطن الى من لم
يعزله امراته وكذا النسيج اي اذا نسجته فليس له ان يمنعها قميته كلواجا
او معزولا ويعد سكوته رضا وكذا اذا غمز فجا انسان وجزه او امنع شاة
فجا انسان فذبحها فيكوت السكوت كالامر دلالة والفاعل معين له ولا امر ولا

وفي نسخ كثيرة نح اي لحينئذ صح

ضمان

اخذه وتركه كما هو مذكور اخر السلم من باب او في اذا اختلفا قوله فانكر لا يحلف
لما قلنا قوله لا يستحلف المديون لانه لو استحلف قد ينكل فيلزمه الدفع وهو
ضرر به اذ قد لا يصدق الموكل الوكيل عند حضوره فيضيع عليه ما دفعه
ان هلك عنده من غير تعد كما يعلم من باب الوكالة في الخصومة قوله تساهل هـ
وقصور حيث اقتصر على استثناء ثلث قوله فاذا اقر الوكيل اي برضا الموكل
قوله لو ادعى الامر على المامور انه رضي بالعيب ويريد الزامه به قوله وان
اقر لزمه اي لزم الوكيل اقراره اي مقتضى اقراره وهو ترك المخاصمة
معه لا انه يثبت على الموكل ما اقر به وكيله كذا اهـ اي ما في الخلاصة قوله
وزدت من كلام صاحب البحر قوله ان انكر قيام العيب للحال بان ادعى المشتري
ان العبد يبول في الفراش ونحوه من العيوب الخفية والبايع ينكر وجود ذلك
فيه قوله كما مر في خيار العيب لعلها موجودة في المنقول منه والا فخيار العيب سابق
قوله على الواحد والثلاثين اي التي ذكرها قاضي خان قوله لا يستحلف للقطع اي
لترتب على نكوله القطع اي ويستحلف للزوم المال قوله ولا يستحلف الاب في مال
الصبي اي ان ادعى عليه خيانة فيه وكذا ايتاد فيما بعده قوله الا اذا ادعى عليهم
العقد بان ادعى على احدهم انه اجر كذا من مال الوقف والصبي مثلا وانكره
فانه يحلف لمن ادعى الاسيجابي قوله اهـ اي ما في الاشباه الى ادعليه قوله قلت وزدت
من كلام الشرف الغزي قوله فقال المدعى عليه هو لابني هي المسئلة الاولى من
كلام الاسيجابي قوله ضمن الوالد قيمة الارض اي للمدعي قال في قوله ما لو اقر
لغايب اي بما ادعى به عليه والضمير في جحوده وتصديقه للغايب قوله لا تسقط
اليمين اي فيحلف للمدعي فان نكل قضي به عليه وينتظر قدوم الغايب فان
صدق المدعي فيها والا دفع له وضمن قيمته للمدعي قوله الى قوله المصر اي
ابن نجيم في بحره قوله وفيه تامل لعل وجهه ان قولهم فيما اذا تحقق انه
مال الصبي وهنا لم يعرف انه ماله الا باقرار الاب ويمكن انه اقر تحيلا لدفع
الدعوى عنه وفيه البحث الاتي قوله فانكر المشتري الشرا فانهم ذكروا في باب
طلب الشفعة انه يسأله عن الشرا هل اشتريت ام لا فان اقر به او نكل عن اليمين